القتل عند المساوات بروالها بعنق أو إسلام وضمن
وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالي فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت
عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة وما قبلها من
دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدم النفع ٥
بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم وما
بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدوا
وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة

وشفر عين

وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ الا في
الادب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
ان خاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فديته
ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع
كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة أو ٥
قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف
من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان
نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا
يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين ٥

Copyright © King Saud University